

Distr.
GENERAL

A/RES/53/43
22 January 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٤٦ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/53/L.47 و Add.1)]

٤٣/٥٢ - الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقية منع جريمة الإبادة
الجماعية والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٠/١٩٩٨ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١) بشأن الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٢)،

وإذ تشير أيضا إلى أنها، باعتمادها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨^(٣)، قد اعترفت بالكرامة المتأصلة وبالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أفراد الأسرة الإنسانية كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم،

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

وإذ تشير كذلك إلى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان^(٤)، ولا سيما إلى الفصل السابع منه، المعنون "١٩٩٨: سنة حقوق الإنسان"، الذي تُطرح فيه مقترحات للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها المفوضية السامية لتيسير التعاون بين مختلف المبادرات التذكارية،

وإذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فضلا عن الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٦ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦، الذي أعلنت بموجبه أن الإبادة الجماعية جريمة بموجب القانون الدولي تتعارض مع روح وأهداف الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى أنها، باعتمادها لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، قد اعترفت بأن جريمة الإبادة الجماعية كارثة بغیضة تسببت في خسائر فادحة للإنسانية، وأعربت عن اقتناعها بأن التعاون الدولي أمر لازم لتيسير التعجيل بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ تلاحظ أنه، بعد انقضاء خمسين عاما على تقديم الاقتراح الداعي إلى إنشاء محاكم جنائية دولية تكون لها الولاية على الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، تم اتخاذ خطوات ملموسة في هذا الصدد،

وإذ يساورها القلق لاستمرار وقوع آلاف مؤلفة من البشر الأبرياء ضحية للإبادة الجماعية رغم ما يبذله المجتمع الدولي من جهود،

وإذ تأخذ في اعتبارها اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨^(٥)،

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٦ (A/52/36).

(٥) القرار ٢٣٩١ (د-٢٣)، المرفق.

وإذ ترى أن الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تتيح فرصة جديدة للمجتمع الدولي لتوجيه انتباه جميع الدول إلى أهمية الاتفاقية ودعوتها إلى مضاعفة جهودها من أجل منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

١ - تؤكد من جديد أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٣) بوصفها أداة دولية فعالة للمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية؛

٢ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها؛

٣ - تدعو الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على الاتفاقية أو بالانضمام إليها أن تنظر في القيام بذلك؛

٤ - تهيب بجميع الدول أن تزيد وتكثّف من أنشطتها الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذًا كاملاً؛

٥ - تدعو الحكومات والمجتمع الدولي إلى مواصلة استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية منذ اعتمادها، وفي تحديد العقوبات والطريقة التي يمكن بها التغلب عليها، سواء عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني أو من خلال تعزيز التعاون الدولي؛

٦ - تدعو الحكومات، والأمانة العامة، والأجهزة والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ضمن حدود ولاية كل منها، والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، إلى نشر الاتفاقية على نطاق واسع إلى جانب الصكوك الدولية الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وذلك لكفالة عالميتها وتنفيذها تنفيذًا كاملاً وشاملاً.

الجلسة العامة ٧٧

٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨